

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

وثلاثين وثلاث مائة... قال فيه في أحوال السجّاد (عليه السلام): روي أنّه لمّا ورد سبي الفُرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطّاب بيع النساء، وأن يجعل رجالهم عبيد العرب، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء، وقد ألقوا إلينا السلم، ورغبوا في الإسلام...».[1016] الفرع الثاني عشر ما جاء في حكم أُسراء الفئة الباغية عن طريق أهل السنّة: (870) المستدرک: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمّة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنّ حكم الله فيهم: أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذوّف على جريحهم».[1017] (871) المصنّف: عن عصمة الأسدی، قال: بهّش الناس إلى علي، فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذرائعهم، فقال علي: «عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرّية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أوت الديار من مالهم فهو لهم، وما أجليوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم».[1018] (872) المصنّف: عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّه سمعه